فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
ملخص الرسالة	٣
ترجمة الملخص	٦
إهداء	٣
شكر وعرفان	٤
المقدمـــــــة	٨
مشكلة البحث وتساؤلاته	١٠
أهمية البحث	١٠
أسباب اختيار البحث	١١
أهداف البحث	١١
منهج البحث	١٢
الدراسات السابقة	١٣
تقسيمات البحث	١٥
التمهيـــد (في التعريف بابن قدامة، وكتابه المغني، والتعريف بالقواعد والضوابط الفقهية)	٢٢
المبحث الأول: في التعريف بابن قدامة	٢٣
المطلب الأول: ترجمة ابن قدامة	٢٤
أولاً: نسبه	٢٤

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
ثانيـًا: مولده	٢٥
ثالثـًا: صفاته	٢٥
رابعـًا: نشأته	٢٥
خامسـًا: أولاده	٢٦
المطلب الثاني: حياتــه العلميـــة	٢٧
أولاً: طلبه للعلم	٢٧
ثانيـًا: رحلاته في طلب العلم	٢٧
ثالثـًا: من مشايخه	٢٨
رابعـًا: من تلاميذه	٢٩
خامسـًا: من ثناء العلماء عليه	٣١
سادسـًا: مؤلفاته وتراثه العلمي	٣٤
المطلب الثالث: عقيدته ومذهبه الفقهي	٣٦
أولاً: عقيدته	٣٦
ثانيـًا: مذهبه الفقهي	٣٧
المطلب الرابع: وفاتـــــــه	٣٨
المبحث الثاني: التعريف بكتاب المغني	٣٩
المطلب الأول: التعريف بكتاب المغني، وثناء العلماء عليه	٤٠
أولاً: التعريف بالكتاب	٤٠
ثانيـًا: ثناء العلماء عليه	٤٠
المطلب الثاني: منهج المؤلف في إيراد القواعد والضوابط	٤٢

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المطلب الثالث: المؤلفات حول الكتاب	٤٥
المبحث الثالث: في التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية	٤٨
المطلب الأول: التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية وأهميتها	٤٩
أولاً: التعريف بالقواعد الفقهية	٤٩
ثانيـًا: التعريف بالضابط الفقهي	٥١
المطلب الثاني: الفرق بين القواعد والضوابط الفقهية وحجيتها	٥٢
أولاً: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط	٥٢
ثانيـًا: حجية القواعد والضوابط الفقهية	٥٣
الفصل الأول: القواعـــد الفقهيـــة	٥٤
المبحث الأول: قواعـد الألفـاظ	٥٥
المطلب الأول: اللفظ إذَا فُسِّر كان الحكم ثابتا بالْمُفَسَّرِ لا بالتفسير	٥٦
المطلب الثاني: المُشَبَّه به أقوىٰ من المُشَبَّه.	٦٣
المطلب الثالث: النسب أقوىٰ من الولاء.	٧٧
المطلب الرابع: الفقراء والمساكين صنفان في الزكاة، وصنف واحد في سائر الأحكام.	٨١
المبحث الثاني: قواعـد الضمـان	٩١
المطلب الأول: مَنْ فَعَلَ الواجب فقد أَحسَن، وليس بخائن، فلا يضمن.	٩٢٠
المطلب الثاني: شرط ضمان ما لم يوجد سبب ضمانه لا يلزم.	١١١
المبحث الثالث: قواعد الاجتهاد والدعاوى	١١٨
المطلب الأول: اليمين لا يشرع في موضع اتفقوا علىٰ الجهل به.	١١٩

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المطلب الثاني: متىٰ اختلف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكان قول بعضهم يوافق الكتاب والسنة، كان أولىٰ ، فيؤخذ به.	١٢٥
المطلب الرابع: لا يجوز علىٰ أهل التواتر إهمال نقل ما تدعو الحاجة إلىٰ نقله.	١٣٤
المبحث الرابع: قواعـد الأصـل	١٤٠
المطلب الأول: لا يزول اليقين بالشك.	١٤١
القاعدة: الأصل في الآدميين الحرية.	١٤٦
الفصل الثاني: الضوابـط الفقهيـة	١٥٠
المبحث الأول: الضوابط في كتاب الفرائض	١٥١
أولاً: التعريف بعلم الفرائض ومكانته	١٥٢
أولاً: التعريف بعلم الفرائض	١٥٢
ثانيـًا: مكانة علم الفرائض	١٥٣
ثانيـًا: الضوابط في كتاب الفرائض	١٥٦
الضابط الأول: لا يرث أخ ولا أخت لأب وأم أو لأب مع ابن، ولا مع ابن ابن وإن سفل ولا مع أب.	١٥٦
الضابط الثاني: لا يرث أخ ولا أخت لأم مع ولد -ذكراً كان الولد أو أنثىٰ-، ولا مع ولد الابن، ولا مع أب، ولامع جد.	١٦١
الضابط الثالث: الأخوات مع البنات عصبة، لهن ما فضل وليست لهن معهن فريضة مسماة.	١٦٤
الضابط الرابع: بنات الابن بمنزلة البنات إذا لم يكن بنات.	١٧١

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
الضابط الخامس: كل من يرث الواحد منهم النصف فللاثنين منهم الثلثان.	١٧٤
الضابط السابع: سائر أصحاب الفروض لكل جماعة منهم مثل ما للاثنين.	١٧٦
الضابط السابع: ابن ابن الابن يعصب من في درجته.	١٨٠
الضابط الثامن: أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم.	١٨٣
الضابط التاسع: جماعة الزوجات في فرضهن كواحدة.	١٨٦
الضابط العاشر: يرد علىٰ كل أهل الفرائض بقدر ميراثهم ، ولا يرد علىٰ أحد فوق فرضه.	١٨٩
الضابط الحادي عشر: الميراث للقربىٰ من الجدات وتسقط البُعدىٰ.	١٩٧
الضابط الثاني عشر: إذا كانت بنت وأخت وجد، فللبنت النصف، وما بقي فبين الجد والأخت، علىٰ ثلاثة أسهم، للجد سهمان، وللأخت سهم.	٢٠٣
المبحث الثاني: الضوابط في باب ذوي الأرحام	٢٠٧
أولاً: التعريف بذوي الأرحام	٢٠٨
ثانيًا : الضوابط في باب ذوي الأرحام	٢١٠
الضابط الأول: الرد يقدم علىٰ ميراث ذوي الأرحام.	٢١٠
الضابط الثاني: المولىٰ المُعتِق وعصباته أحق من ذوي الأرحام.	٢١٤
الضابط الثالث: يورثّ الذكور والإناث من ذوي الأرحام بالسوية إذا كان أبوهم واحداً، وأمهم واحدة.	٢٢٠
الضابط الرابع: إذا كان لذي الرحم قرابتان ورث بهما.	٢٢٣
الضابط الخامس: ابن (المُلاعَنة) ترثه أمه وعصبتها.	٢٢٦
الضابط السادس: العصبات إنما يعتبر أقربهم من الميت.	٢٣١

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
الضابط السابع: العبد لا يرث.	٢٣٤
الضابط الثامن: العبد لا يورث.	٢٣٨
الضابط التاسع: قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئًا.	٢٤٠
الضابط العاشر: لا يرث مسلم كافراً، ولا كافرٌ مسلمًا.	٢٤٦
الضابط الحادي عشر: المرتد لا يرث أحداً.	٢٥٤
الضابط الثاني عشر: متىٰ قُتِل المرتد علىٰ ردته فماله فيء.	٢٥٧
الضابط الثالث عشر: إذا لحق المرتد بدار حرب وقف ماله فإن أسلم دفع إليه وإن مات صار فيئًا.	٢٦٠
الضابط الرابع عشر: من لم يرث لم يَحجُب.	٢٦٣
الضابط الخامس عشر: إذا استهل المولود صارخًا وَرِث ووُرِّث.	٢٦٧
الضابط السادس عشر: لا يُوَرَّث مع الشك.	٢٧٢
الضابط السابع عشر: إذا طلق الرجل امرأته طلاقًا يملك رجعتها في عدتها؛ لم يسقط التوارث بينهما.	٢٧٦
المبحث الثالث: الضوابط في كتاب الولاء	٢٨٠
أولاً: التعريف بالولاء	٢٨١
ثانيًا: الضوابط في كتاب الولاء	٢٨٢
الضابط الأول: الولاء لمن أعتق، وإن اختلف دينهما.	٢٨٢
الضابط الثاني: السيد يرث عتيقه إذا مات جميع ماله، إذا اتفق دينهما، ولم يخلف وارثا سواه.	٢٨٥
الضابط الثالث: لا يرث النساء من الولاء إلا ما أَعْتَقْنَ أو أَعْتَقَ من أَعْتَقْنَ أو كَاتَبْنَ أو كَاتَبَ من كَاتَبْنَ.	٢٨٩

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
الضابط الرابع: الولاء لأقرب عصبة المُعْتِق.	٢٩٤
الضابط الخامس: من أعتق عبداً، فولاؤه لابنه، وعقله علىٰ عصبته.	٢٩٧
الضابط السادس: إن أسلم الرجل علىٰ يدي الرجل لم يرثه.	٣٠٠
الضابط السابع: وصية الذي لا وارث له بجميع ماله جائزة.	٣٠٣
الضابط الثامن: اللقيط حر لا ولاء عليه.	٣٠٦
المبحث الرابع: الضوابط في كتاب الوديعة	٣١١
أولا: التعريف بالوديعة	٣١٢
ثانيـًا: الضوابط في كتاب الوديعة	٣١٣
الضابط الأول: المودَع يحفظ (الوديعة) في حرز مثلها أي موضع شاء.	٣١٣
الضابط الثاني: الوديعة أمانة، فإذا تلفت بغير تفريط من المودع، فليس عليه ضمان.	٣١٧
الضابط الثالث: المودَع أمين، والقول قوله فيما يدعيه من تلف الوديعة.	٣٢٢
الضابط الرابع: لا يصح الإيداع إلا من جائز التصرف.	٣٢٥
المبحث الخامس: باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة	٣٣٠
أولاً: التعريف بالمصطلحات	٣٣١
ثانيـًا: الضوابط في باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة	٢٣٤
الضابط الأول: كل ما أُخِذ من مال مشرك بغير إيجاف فهو فيء، وما أَجلَب عليه المسلمون وساروا إليه وقاتلوا عليه فهو غنيمة.	٣٣٤
الضابط الثاني: المال الذي ليس له مستحق يكون فيئًا	٣٣٩
الضابط الثالث: الفيء مخموس كما تخمس الغنيمة.	٣٤١

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
الضابط الرابع: سلب القاتل لا يخمس.	٣٤٥
الضابط الخامس: الخمس مما يجب خمسه من الفيء والغنيمة شيء واحد في مصرفهما وأحكامهما.	٣٥٢
الضابط السادس: الخمس يقسم علىٰ خمسة أسهم.	٣٥٥
الضابط السابع: سهم لرسول الله ﷺ يصرف علىٰ الكُراع والسلاح ومصالح المسلمين.	٣٥٩
الضابط الثامن: سهم ذي القربىٰ ثابت بعد موت النبي ﷺ.	٣٦٣
الضابط التاسع: ذو القربىٰ هم بنو هاشم وبنو المطلب بن عبد مناف دون غيرهم.	٣٦٨
الضابط العاشر: يشترك في (سهم ذوي القربىٰ) الذكر والأنثىٰ.	٣٧١
الضابط الحادي عشر: يفرق (سهم ذوي القربىٰ) بينهم حيث كانوا في الأمصار، ويجب تعميمهم به حسب الإمكان.	٣٧٣
الضابط الثاني عشر: غنيهم وفقيرهم في (سهم ذوي القربىٰ) سواء.	٣٧٦
الضابط الثالث عشر: العطاء الواجب لا يكون إلا لبالغ يطيق مثله القتال	٣٨٠
الضابط الرابع عشر: أربعة أخماس الغنيمة تكون للغانمين.	٣٨٧
الخاتمـــــــة	٣٩١
الفهـــــارس	٣٩٤
فهرس الآيات القرآنية	٣٩٥
فهرس الأحاديث النبوية	٤٠٠
فهرس آثار الصحابة والتابعين	٤٠٦
فهرس القواعد الفقهية مرتبة علىٰ المعجم	٤٠٩

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
فهرس الضوابط الفقهية مرتبة علىٰ المعجم	٤١٠
قائمة المصادر والمراجع	٤١٤
فهرس الموضوعات	٤٤٤